

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للعلاقات الجامعية
إدارة المؤتمرات والندوات

نموذج رقم
(2)

استمارة طلب الاستعانة بمستشار غير متفرغ (للقطاع الخاص)

نموذج رقم
(2 ت)

أولاً : معلومات عن الجهة الطالبة

اسم الجهة :			
رقم ترخيص العمل :	تاريخه	/ / 14هـ	مصدره :
النشاط الذي تمارسه :			
اسم المستشار رباعياً :	رقم الهوية الوطنية :		
جهة عمل المستشار :			
القسم :	الكلية :	الجامعة :	
نوع الاستشارة المطلوبة :			
عدد ساعات العمل اليومية :			
مدة الاستشارة	سنة واحدة من تاريخ	/ / 142هـ	
إذا كان المستشار يعمل حالياً لدى الجهة الطالبة فيحدد تاريخ انتهاء الاستشارة الحالية :			
عدد مرات التجديد السابقة		/ / 142هـ	
أسباب طلب التجديد			
توقيع رئيس الجهة الطالبة أو من ينوبه			
الاسم :	الوظيفة :	التوقيع :	التاريخ / / 142هـ

بعياً هذا الحقل من قبل الجهة الطالبة

ثانياً : معلومات عن المستشار :

المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه :	/ / هـ
الرتبة العلمية وتاريخ التعيين عليها :	/ / هـ
التخصص :	
المساهمات العلمية في مجال التخصص ((يكتفى بذكر مجهودين علميين مقبولين وفق المعايير العلمية المطبقة في الجامعة سواء انفراد المستشار بهذا الجهد أو شارك معه آخرون)) .	
1-	
2-	
التوقيع :	التاريخ / / 142هـ

بعياً هذا الحقل من قبل المستشار



نموذج رقم
(2 ت)

ثالثاً مرئيات الجامعة :

هل لدى عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي :	نعم	لا	يعلن هذا الحقل من قبل الجامعة
إذا كانت الإجابة بنعم فيذكر تاريخ بداية الإجازة :	142 / / هـ		
هل الاستشارة المراد تقديمها تدخل ضمن مجال تخصص عضو هيئة التدريس :	نعم	لا	
هل يعمل حالياً على تقديم استشارته لجهة أخرى :-	نعم	لا	
اسم الجهة إذا كانت الإجابة بنعم :			
تاريخ نهاية الاستشارة :	142 / / هـ		
مدى التزام عضو هيئة التدريس بواجباته الأساسية في الجامعة خلال استشارته السابقة :	ملتزم	غير ملتزم	

توصية مجلس القسم	توصية مجلس الكلية	مرئيات مدير الجامعة
مؤيد	مؤيد	مؤيد
غير مؤيد	غير مؤيد	غير مؤيد
توقيع رئيس القسم	توقيع عميد الكلية	التوقيع
التاريخ / / 142 هـ	التاريخ / / 142 هـ	التاريخ / / 142 هـ

موافقة وزير التعليم العالي
موافق
غير موافق
التوقيع
التاريخ / / 142 هـ



شروط الاستشارة وضوابطها

- 1 - أن يعمل المستشار في مجال تخصصه وإن كان هناك خلاف بين طبيعة الاستشارة والتخصص فتذكر المبررات.
- 2 - أن يكون الحد الأقصى للاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- 3 - تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة ولا تجوز الاستعانة بأي شخص قبل صدور الموافقة عليه .
- 4 - أن لا يتعارض تقديم الاستشارة مع الواجبات الأساسية لعضو هيئة التدريس في الجامعة وخاصة في الأنشطة التالية :
أ - أن لا ينقص العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس عن الحد الأدنى في جامعتة أو كليته ويجوز استثناء أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون أعمالاً إدارية في الجامعة أو الكلية مثل العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام ومدراء مراكز البحوث من هذا الشرط .
ب - أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالتواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية .
ج - أن يلتزم عضو هيئة التدريس في الكليات والأقسام التطبيقية بالتواجد في العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب الآلي وذلك في الأوقات المخصصة له من قبل القسم أو الكلية .
د - أن يساهم عضو هيئة التدريس في عضوية لجان القسم والكلية ، وأن يحرص على حضور اجتماعات اللجان وجلسات جميع المجالس التي ينتمي إلى عضويتها .
- 5 - أن يكون هناك عائد علمي من الاستشارة المقدمة تنمي قدرات عضو هيئة التدريس وتتيح أمامه الفرصة لإثراء حصيلته العلمية في التطبيق العملي لمجال تخصصه .
- 6 - أن لا يساهم عضو هيئة التدريس بتقديم استشارته لدى أكثر من جهة واحدة من جهات القطاع الخاص في نفس الوقت .. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين تقديم استشارته لإحدى جهات القطاع الخاص وبين خدماته الاستشارية لإحدى الأجهزة الحكومية التي تخضع لتنظيم قرارات مجلس الوزراء الخاصة بها .
- 7 - لا يجوز لعضو هيئة التدريس الارتباط بعقد عمل أو استشارة إذا ما حصل على إجازة تفرغ علمي .
- 8 - على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- 9 - وزارة التعليم العالي أو الجامعات غير مسنولة أو معنية عن أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين عضو هيئة التدريس وجهة القطاع الخاص التي تستعين به .